احدهما بالف كان صادقا وكذا البايع لو حلف بالله ما بعت القايم بحصته من الثمن الذي يدعيه
المشتري فانهما نكل عن هذا الحلف لزمه دعوى الآخر وان حلفا يفسخ العقد في الباقي لا الهالك
ويسقط حصة القايم من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك من الثمن الذي اقر به المشتري
ولا يلزمه قيمة الهالك لانها انما تجب عند الانفساخ والعقد لم ينفسخ في الهالك عنده فيقسم الثمن
الذي اقر به المشتري على القايم والهالك على قدر قيمتهما يوم القبض وتجعل ابو يوسف
القول للمشتري مع يمينه في قيمة الهالك اذا اختلفا فيها لانه اعتبار البعض بالكل وكل المبيع
لو كان قايما يتحالفان ولو كان هالكا لا يتحالفان فاذا هلك البعض وبقي البعض يعطى كل بعض حكم
كله وان اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول للبايع مع يمينه وايهما اقام البينة تقبل بينته
فاذا قاما البينة فبينة البايع اولى فان قيل المشتري يدعي زيادة في قيمة القايم فوجب ان
~~تقبل بينته قلنا ما وقع فيه الاختلاف قصدا قيمة الهالك والاختلاف في قيمة القايم فوجب ان تقبل بينته~~
قلنا ما وقع فيه الاختلاف قصدا قيمة الهالك والاختلاف في قيمة القايم ضمنا فيترجح وامر محمد فيهما
اي امر محمد بالتحالف في القايم والهالك لان الهلاك لا يمنع التحالف فصار كما نحن فيه وفي الحقايق
محل الخلاف الهالك بعد القبض اذ لو هلك احدهما قبل القبض يتحالفان اتفاقا ولو اشترى عبدا فباع
نصفه ثم اختلفا اي البايع الاول مع المشتري الاول في الثمن فالقول للمشتري عند ابي حنيفة مع
يمينه ولا يتحالفان ويأمر ابو يوسف بالتحالف في النصف الباقي على ملكه والفسخ في النصف
ان رضي البايع بقبول النصف بعد التحالف لانه يعيب بعيب الشركة وان لم يرض لم يتحالفا فيكون
القول للمشتري وامر به اي محمد بالتحالف في النصفين فيرد القايم وقيمة المبيع ان رضي البايع بقبول
النصف القايم وقيمة المبيع والا فقيمتهما اي لم يرض البايع فيرد المشتري قيمة النصفين بعد التحالف
وفسخ البيع في العقد كله وكل من الايمة مر على اصله في المسئلة السابقة فلا يحتاج الى
الى بيان الدليل او في الاجارة اي اذا اختلفا في مقدار الاجرة في عقد الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه
تحالفا وترادا اي فسخا العقد لانه قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع والاحكام السابقة فيه
من بداية الاستحلاف وترجيح البينة وغيرهما جار في الاجارة فان قيل قيام المعقود عليه شرط جواز
الفسخ وهو هنا معدوم لانه منفعة قلنا العين اقيمت مقام المنفعة في ايراد العقد عليها فيكون
كذلك او بعده اي لو اختلفا بعد الاستيفاء كان القول للمستاجر ولم يتحالفا فان قيل هذا على اصلهما
ظاهر واما على اصل محمد فهلاك المبيع لم يكن مانعا من الفسخ فكيف صار مانعا هنا قلنا كان
الفسخ في المبيع الهالك على قيمته والمنفعة المستوفاة لا يمكن الفسخ فيها ولا في قيمتها لانها غير متقومة
في نفسها او المولى والمكاتب في البدل اي فان اختلفا في مقدار بدل الكتابة لا يتحالفان عند
ابي حنيفة والقول للعبد مع يمينه وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة لانهما اختلفا في بدل عقد يقبل الفسخ
فصار كالبيع وله ان التحالف جار فيما اذا نكل احدهما لزمه دعوى الآخر والمكاتب اذا نكل لا

لا يلزمه شي لتمكنه من الفسخ بالتعجيز ولا كذلك البيع لانه لازم من الجانبين او الزوجان اي اذا اختلفا
الزوجان سوا كان النكاح قايما بينهما او لم يكن في متاع البيت فما يصلح للرجال كالقلنسوة والقباء
والسلاح ونحوها كان له اي للزوج المدعي مع يمينه لان الظاهر شاهد له وكان في يده حكما والقول في
الدعوى لصاحب اليد او للنسا فلها اي ما يصلح للنسا كالمقنعة والخلخال ونحوهما يكون للزوجة
المدعية او لهما فله يعني او يصلح للزوجين كآنية البيت فهو للزوج عند ابي حنيفة لان المراة وما في يدها
في يد الزوج فالقول لصاحب اليد او ورثته اي ورثة احدهما اي اذا مات احد الزوجين واختلف وارثه مع الآخر
فالصالح لهما للباقي منهما اي يكون للحي عند ابي حنيفة لان اليد ثابت للحي لا للميت و[illegible] لها جهاز مثلها يعني
جعل ابو يوسف ما تجهز به مثلها في حالة الموت والحيوة والباقي له اي للزوج مع يمينه لانها تاتي بالجهاز
عادة وكان الظاهر شاهدا لها وهو اولى من ظاهر يد الزوج ولا تعارض في الباقي من جهازها
فيدفع للزوج وامر بصرفها اليه اي امر محمد في الحالتين بدفع ما يصلح لهما الى الزوج او الى ورثته لان الورثة
خلفا الميت فلا يتغير الحكم فيما يصلح لهما بالموت كما لا يتغير فيما يصلح احدهما والطلاق والموت سوا
فالحاصل انهم اتفقوا ان ما يصلح لاحدهما فهو لمن يصلح في الحيوة والموت حتى تقوم ورثته مقامه واختلفوا
فيما يصلح لهما فابو حنيفة جعله للزوج في حيوتهما وللباقي منهما بعد موت احدهما وابو يوسف جعل لها
ما تجهز به مثلها في الحالتين وجعله للزوج في الحالتين ونفينا الحكم بقسمته بينهما يعني ان زفر ما يصلح
لهما يقسم بينهما نصفين لاستوائهما في الدعوى وفي اليد وقال في المجمع مثل ما قال ابو حنيفة ولو كان
احدهما حيا كان او ميتا ماذونا فهو اي المتاع الصالح للحر عند ابي حنيفة لان يده اقوى ويد المملوك ليس
بيد ملك اعلم ان المذكور في الهداية والجامع الصغير لصدر الشهيد وفخر الاسلام وقاضي خان ان
يكون المتاع للحر وهذه المسئلة اذا كان في حيوتهما واما اذا كان بعد موت احدهما فالمتاع للحي لان الميت
لا يد له فخلت يد الحي عن المعارض واما شمس الايمة السرخسي فقد ذكر في شرح الجامع الصغير وكذلك
ان مات احدهما فهو للحر منهما وهذا على اطلاق قول ابي حنيفة والمتن موافق لما قال الامام السرخسي
وقالا حكمهما كالحرين يعني حكم الزوجين اللذين احدهما ماذون او مكاتب اذا اختصما في متاع
يكون كاختصام الزوجين الحرين لان للماذون والمكاتب يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم
المولى والمكاتب في شي هو في ايديهما يقضي بينهما لاستوائهما فصل فيمن يكون خصما وفيمن
لا يكون خصما اذا ادعى الخصم يعني اذا ادعى رجل على آخر دعوى في ملك عين في يده فقال المدعى عليه
انه للغايب اودعني هذا الشي او رهنه او غصبته او استاجرته واقام بينة فليس بخصم اي لا يكون
ذو اليد خصما للمدعي لانه اثبت ببينته انه وصل اليه من جهة فلان وان يده ليست يد خصومة قيدنا
بدعوى ملك لانه لو ادعى عليه الفعل بان قال غصبته مني او سرقته لا يندفع الخصومة ولو اقام ذو اليد
البينة على الوديعة فان قيل ذو اليد خصم ظاهرا ودفع الخصومة عن نفسه تابع لثبوت الملك للغايب
وهذه البينة لم تثبته فكيف يثبت التابع بلا ثبوت الاصل قلنا هذه البينة تقتضي امرين احدهما

Copyright © King Saud University